

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣

وزيرة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٦/٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	مؤسسات المجتمع الأهلى	رقم القيد
١	الجيزة	جمعية القراء السبعة للتنمية والمحافظه على القرآن الكريم	٧٣٩٧ لسنة ٢٠٢٢
٢		مؤسسة فريق بسمه خير للأعمال الخيرية	٧٢٣٩ لسنة ٢٠٢٢
٣	الشرقية	جمعية البسمه - العاشر من رمضان	٣٤٥٧ لسنة ٢٠١٧
٤	المنوفية	جمعية السعادة الخيرية بالسادات	٢٢٠٣ لسنة ٢٠٢١

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على

النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

نيظين القباج

